

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الكويت

مكتب المدير

قرار

مدير الجامعة

رقم ( ٢٥٨ ) بتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٠٣ هـ الموافق ٦ / ١ / ١٩٨٣ م  
في شأن اللائحة الأساسية لمكاتب التوجيه والإرشاد  
في كليات الجامعة

مدير الجامعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم  
المالي ، ولائحته التنفيذية ،

وعلى اللائحة الأساسية لنظام المقررات ،

وعلى قرار لجنة الشؤون العلمية في اجتماعها بتاريخ ١٧ / ٨ / ١٤٠٣ هـ

الموافق ٣٠ / ٥ / ١٩٨٣ م بالموافقة على مشروع اللائحة الأساسية لمكاتب التوجيه  
والإرشاد في كليات الجامعة ،

قرر

مادة ( ١ ) : يعمل باللائحة الأساسية لمكاتب التوجيه والإرشاد في كليات  
الجامعة ( المرفقة ) .

مادة ( ٢ ) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار . ،،،

مدير الجامعة

محمد الزواوي  
( دكتور عبدالرزاق العدواني )

نسخة الى :

- جميع مراكز العمل في الجامعة

## اللائحة الأساسية لمكاتب التوجيه والإرشاد في كليات الجامعة

### الفصل الأول

#### مكاتب التوجيه والإرشاد

##### مادة (1)

ينشأ في كل كلية مكتب للتوجيه والإرشاد برئاسة العميد أو العميد المساعد .

##### مادة (2)

يكون لكل مكتب مدير متفرغ ويكون مسؤولاً أمام رئيس المكتب .

##### مادة (3)

تختص مكاتب التوجيه والإرشاد بما يأتي :-

- 1- وضع برامج التوجيه التي تنقل للطالب المعرفة والدراية بالنظم واللوائح الجامعية وتعريفه بالأنشطة والفرص المتاحة في الجامعة .
- 2- تنظيم لقاءات تنويرية مع السادة أعضاء هيئة التدريس الجدد لتعريفهم بالنظم الجامعية المعمول بها .
- 3- متابعة السجل الأكاديمي للطالب على امتداد دراسته الجامعية .
- 4- متابعة أوضاع الطلبة الموضوعين على قائمة الإنذار أو الفصل وبحث حالاتهم وإعداد المذكرات اللازمة بشأنهم لتوجيهها إلى جهات الاختصاص في الجامعة .

- 5- النظر في حالات الانسحاب من الفصل الدراسي ومتابعة استكمال الطلبة لمتطلبات وشروط التحويل بين الأقسام العلمية المختلفة .
- 6- الإشراف على عمليات الإرشاد المبكر والانسحاب والإضافة وتدقيقها واعتمادها قبل إرسالها إلى إدارة التسجيل .
- 7- الإشراف على إخطارات الغياب وتبليغ جهات الاختصاص بها .
- 8- متابعة تأجيل الامتحانات النهائية للطلبة .

#### مادة (4)

يخصص لكل مكتب بند خاص في ميزانية كل كلية لتغطية احتياجاته من القوى العاملة والأجهزة المختلفة .

#### مادة (5)

تتشأ وحدة للإرشاد النفسي في كلية التربية وتتبع مكتب التوجيه والإرشاد فيها وتختص بدراسة الحالات التي تحيلها إليها مكاتب التوجيه والإرشاد في الكليات المختلفة .

## الفصل الثاني

### مجلس تنسيق لمكاتب التوجيه والإرشاد

#### مادة (6)

يشكل مجلس تنسيق لمكاتب التوجيه والإرشاد في الجامعة من عميد شئون الطلبة مقررا وعضوية رؤساء مكاتب التوجيه والإرشاد في الكليات وممثل عن مكتب المسجل العام في الجامعة .

#### مادة (7)

يقوم المجلس بالتنسيق بين مكاتب التوجيه والإرشاد بالكليات وعمادة شئون الطلبة ومكتب المسجل العام في قضايا التوجيه والإرشاد .

#### مادة (8)

ترفع توصيات مجلس التنسيق إلى لجنة الشئون العلمية .

#### مادة (9)

يجتمع مجلس التنسيق في بداية كل فصل دراسي أو بناء على دعوة من رئيسة أو أحد مكاتب التوجيه والإرشاد إذا دعت الحاجة لذلك .

### الفصل الثالث

## أحكام عامة

-----

#### مادة (10)

لا يكون انعقاد مجلس التنسيق صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه المقرر .

#### مادة (11)

يجوز تعديل بعض مواد هذه اللائحة باقتراح من أحد مكاتب التوجيه والإرشاد في الكليات المختلفة بعد موافقة مجلس التنسيق وموافقة لجنة الشؤون العلمية في الجامعة .

#### مادة (12)

تنفيذ أحكام هذه اللائحة بعد إقرارها من لجنة الشؤون العلمية في الجامعة .